

أمانة إثبات أن جملة مبيعات

✍ إعداد / عدنان محمد آل عرعور

باحث في العلوم الإسلامية - الأردن

الصحيح "للمحاذاة"، وإنزال ذلك على ساحة الواقع.

ولقد ناقشت فيها خلقا كثيرا، فلم أر عندهم ما يريد الحجج التي سردت، ولا الأدلة التي ذكرت، فمنهم الموافق الساكت، ومنهم المخالف الصامت، ومنهم من لا يدري موقع البحر الأحمر الأسود- فذهب يشرق ويغرب، وبعضهم ينفر من كل ما يحسبه جديدا، ويظن أن كل جديد غير صحيح، وكثير منهم مقتنع من الناحية العلمية، لكنه لا يرى نشرها خشية مخالفة ما اعتاد عليه الناس، وما يفتي به بعض أهل العلم.

ورب بعضهم يقول: كيف خفيت هذه المسألة المهمة على بعض أهل العلم.

والجواب: كيف خفيت كثير من المسائل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حتى نبهه عليها من أصاغر الصحابة ممن هم أقل منه علما وفطنة وفضلا؟

والحقيقة: أن الحق أحق أن يقال، وإذا

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد،

فقد كنت ألفت بحثا في إثبات أن "جدة" تحاذي أقرب المواقيت الأصلية إليها وهي بالتالي "ميقات إضافي". كما أثبتنا أنه يجوز للقاصد حجا أو عمرة الانتقال من ميقات إلى آخر ثم الإحرام منه.

وقد طال البحث وتضمن أبوابا دقيقة، ورسوما كثيرة، الأمر الذي يصعب معه تناول البحث من عموم المسلمين. لذا عمدت إلى اختصاره، تسهيلا لتناوله، والانتفاع به من قبل جمهور المسلمين، ومن أشكل عليه شيء، أو أراد مزيدا من التفصيل والنقول عن العلماء، أو النظر في الرسوم، فليرجع إلى الأصل.

واعلم أنني لست محدثا في ذلك قولا لم أسبق إليه، بل سبق إلى ذلك كثير من العلماء، أو الباحثين، مما سنراه مفصلا في الكتاب الأصل.

والمسألة ليست اجتهدادية، قدر ماهي تطبيقية، وهي لا تتعدى معرفة المعنى

إلا ويدرك العلماء والمسلمون صحة هذه المسألة، وأن "جدة" "محاذية" لميقات "يلملم" وأنها "ميقات إضافي" وإن غدا لناظره قريب.

والله من وراء القصد، وهو المسؤول في العفو والقبول، وهو الهادي سواء السبيل.

اصطلاحات:

طلباً للاختصار، فهذه بعض المصطلحات التي يرجى التنبيه لها.

القاصد: هو مريد الحج أو العمرة.
الميقات الأصلي: هو الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الميقات الإضافي: هو نقطة المحاذة التي يجب الإحرام منها لمن مر منها.

الساحل: هو ساحل البحر الأحمر المحصور بين "الجحفة" شمالاً ووادي "يلملم" جنوباً.

التجاوز: تجاوز المواقيت دون إحرام.
المتجاوز: هو القاصد الذي يتجاوز المواقيت بلا إحرام، وأما مع الإحرام فلا يسمى تجاوزاً ولا متجاوزاً.

الإختراق: اختراق محيط المواقيت، ومنه المخترق.

جدة: يقصد بها في هذا الكتاب، ساحلها وما كان قريباً منه كالمطار والفنادق القريبة من الساحل، وليس

تبين للمرء الصواب فقد وجب عليه بيانه، وحرم عليه كتمانها، وبخاصة إذا كان يوافقه على مسألتها علماء آخرون، فإن الحق ليس حكرة على عالم، ولا محصوراً في علماء بلد معين.

بل هو متعلق بالدليل، أينما وجد، ومع من وجد، ولهذا وقف الصحابة يصححون لعمر ولعثمان ولعلي ولغيرهم من فضلاء الصحابة، لما تبين لهم الصواب، وعرفوا الحق، وما كان من هؤلاء الصحابة - عمر وعثمان وعلي - إلا الإنصات للنصيحة، والتراجع عن الخطأ إلى الحق. عليهم جميعاً رضوان الله وسلامه.

كما ينبغي التنبيه إلى أن اتفاق علماء بلد على فتوى معينة، ليس إجماعاً لا يجوز مخالفته، بل إذا صح الدليل فهو ضالة المنصف. وإلا، لما خالف الكوفيون البصريين، والشاميون المصريين.

ومهما عورضت هذه المسألة من قبل من لم يتدبرها، فلن تعارض بأعظم مما عورضت به فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مسألة جعل الطلاق بالثلاثة واحدة، ثم جاء اليوم الذي تبنى فيه معظم العالم الإسلامي فتواه، بل كادت محاكمهم أن تطبق عليها، بعد أن كان يخطئ صاحبها ويضل، ولن يمضي كبير وقت - إن شاء الله تعالى -

المقصود امتدادها العمراني الحالي.

أي بقعة من بقعه.

وحدّ على طريق أهل نجد "قرن المنازل" وتبعد عن مكة مرحلتين أيضاً (80) كيلاً.

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام: الجحفة، ولأهل نجد: قرن المنازل، ولأهل اليمن: يلملم، قال: فهن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهن فمُهلّه من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يُهلّون منها"

من أحكام المواقيت:

إن المتأمل في هذه المواقيت، والمطلع على أقوال أهل العلم، يتبيّن له الأمور التالية:

الأول: أن هذه المواقيت إنما هي نقاط لإعلام القاصدين ببدء النسك، ووجوب الإحرام منها.

لقول ابن عباس "وقّت رسول الله ﷺ... الحديث. وهذا أمر مجمع عليه عند أهل العلم. ولهذا عُيّنَت على طرق الناس المعروفة يومئذ.

قال شيخ الإسلام: "وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه

لقد شرع الله عز وجل الحج والعمرة إلى بيته الحرام، وعين رسول الله ﷺ أمكنة محيطة بالبيت إشعاراً ببدء المنسك... لا يجوز للقاصد تجاوزها إلا محرماً متلبساً بالنسك.

وسميت هذه الأماكن بالمواقيت.. من: وقت الشيء. أي بين حدّه من زمان أو مكان.

وجعل رسول الله ﷺ هذه المواقيت على طرق الناس المسلوكة إلى مكة والمعروفة يومئذ.... فجعل على طريق أهل المدينة "ذا الحليفة" وهي تقع قريبة من المدينة، وتبعد عن مكة عشر مراحل. وهو ما يساوي (430) كيلاً تقريباً.

وجعل على طريق الساحل الشمالي: "الجحفة"، وتبعد عن مكة من أربع إلى خمس مراحل (146) كيلاً.

وعيّن على طريق أهل الجنوب واليمن "يلملم"، وهو وادٍ ممتد من الشرق إلى الساحل الغربي، وطرفه الغربي يقع على البحر، مقابل ميقات "الجحفة" وطوله 150 كيلاً، ويبعد وسطه عن مكة مرحلتين (90) كيلاً ويحرم القاصد من

المواقيت".

الثاني: أنها موزعة حول الحرم ليتشكل منها محيط المواقيت، كي يسهل على القاصدين الإحرام من أي مكان يخترقون فيه هذا المحيط بدلا من الميقات الأصلي. ونقطة الاختراق هذه، تسمى: "المحاذاة".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وأیضا فإن المواقيت محيطة بالبيت كإحاطة جوانب الحرم".
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: وكذا قال الحافظ العسقلاني، وابن عابدين.

الثالث: ليس لهذه المواقيت قدسيّة خاصة لذاتها، أي ليس المقصود المكان نفسه، وليس فيه خاصيّة التعبد، كما لبعض الأماكن من قدسية، كالمسجد الحرام وغيره، ولا يوجد نص بذلك ولم يقل أحد من أهل العلم، وإنما الغرض منها الإعلام والتنبيه ببدء النسك ذلك، ولو كان هناك طرق غير الطرق المعروفة يومئذ، لعين عليها رسول الله ﷺ مواقيت لها، وذلك لأن تعيين رسول الله للمواقيت إنما كان على كل طريق كان يومئذ إلى مكة، ولأن عمر عيّن لأهل العراق ميقاتاً على طريقهم لما طلبوا منه ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (1) :

"وذلك لأن الإحرام مما يحاذي الميقات بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا لم يكن في نفس الميقات مقصود".

أي: ليس المقصود المرور من الميقات نفسه، ولكن المقصود: الإحرام من عند الميقات، أو مما يحاذيه، أي: من مسافة تساويه، ولذلك:

الرابع: أجاز العلماء بالإجماع: المرور من أي ميقات شاء القاصد، وإن لم يكن ميقات بلده، إذ العبرة بجهة القدوم، وبميقات العبور، وليست العبرة ببلد القاصد، أو مولده، أو تابعيته، أو غير ذلك، ومستندهم في ذلك قوله ﷺ: "ولمن أتى عليهن من غير أهلهن".

الخامس: أجازوا بالإجماع الإحرام مما يحاذي هذه المواقيت، ولم يوجب أحد منهم المرور بالميقات. أي: أجمعوا على عدم وجوب المرور منها، وأجازوا المرور والإحرام من بينها.

قال ابن قدامة الحنبلي: "ومن لم يكن طريقه على ميقات فميقاته حذو أقربها إليه".

وشرح ذلك شيخ الإسلام، وأيده ومثّل له، واستدل له بأثر عمر رضي الله عنه في توقيت "ذات عرق" لأهل العراق ثم قال: "ولم يأمرهم - أي أهل العراق - عمر بالمرور بقرن والمسلمون جعلوا ما

يحاذيها بمنزلتها".

وقال العلامة الشنقيطي رحمه الله:
"اعلم أن من سلك إلى الحرم طريقاً
لا ميقات فيها، فميقاته المحل المحاذي
لأقرب المواقيت... وهذا لا خلاف فيه
بين أهل العلم".

السادس: وعلى هذا، فيمكن تقسيم
المواقيت اصطلاحاً إلى قسمين:
ميقات أصلي: وهو الذي عيّنه رسول
الله ﷺ.

ميقات إضافي: وهو الذي يحاذي
الميقات الأصلي، ويقع بينهما، والإحرام
منهما سواء".

السابع: إن عدد "المواقيت
الإضافية"، هو بعدد النقاط المحاذية،
والنقاط المحاذية: هي كل نقطة على
محيط المواقيت، وهي التي يستطيع
القاصد أن يحرم من أيها شاء دون
حرج، وهي لا تعد ولا تحصى.

ما دليل المحاذاة:

مما هو معروف في دين الإسلام أن
الإجماع حجة بعد الكتاب والسنة،
يجب اقتباعه، ويحرم مخالفته، وقد
سبق ذكر إجماع أهل العلم على جواز
الإحرام من المحاذاة، وأنه لا فرق بين من

أحرم من الميقات نفسه، وبين من أحرم
من المحاذاة. وكان مستندهم في ذلك:
ما أخرجه البخاري (389/3) عن ابن
عمر رضي الله عنه قال: "لما فُتح هذان
المصران - أي البصرة والكوفة - أتوا عمر
فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ
حدّ لأهل نجد قرناً، وهو جور عن طريقنا
- أي بعيد - وإنّا إن أردنا قرناً شق علينا،
فقال: "انظروا حدوها من طريقكم،
فحدّ لهم "ذات عرق".

ففي هذا الأثر العظيم أمور:
الأول: الدلالة على ما سبق ذكره،
من عدم وجوب المرور من الميقات نفسه
الذي عيّنه رسول الله ﷺ.

الثاني: جواز تحديد مواقيت جديدة،
للطرق الجديدة التي تفتح إلى مكة.

الثالث: إن القاعدة في تحديد
"المواقيت" هي المحاذاة" وقد تابعت
الأمة ابن الخطاب رضي الله عنه على
هذه المسألة، ولولا خشية الإطالة لنقلت
نصوصهم من أمهات الكتب. وقد
سبقت الإشارة إلى مواضعها فليراجعها
من شاء.

ومنها قول الحافظ ابن حجر رحمه
الله عند شرحه لهذا الأثر: "واستدل به
على أن من ليس له ميقات، أن عليه أن
يحرم إذا حاذى ميقاتاً من هذه المواقيت
الخمس".

ونقل الحافظ عن ابن المنذر قوله: "لكن لما سنَّ عمر "ذات عرق" وتبعه عليه الصحابة، استمر عليه العمل".

ما معنى المحاذاة؟

ليس فيما سبق من التقرير والتأصيل، خلاف بين أهل العلم، على الرغم من اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم، والحمد لله.

ولم يبق سوى معرفة معنى "المحاذاة"، وتحديد البقع المحاذية على أرض الواقع.

معنى المحاذاة لغة:

المحاذاة: الإزاء والمجاورة. وحاذى الشيء: وازاه، وصار بجانبه.

حالات المحاذاة واقعاً وشرعاً:

يطلق على المكان أنه يحاذي مكاناً آخر، إذا تحقق فيه إحدى الحالات الثلاثة:

الحالة الأولى: أن يكون الموضع واقعاً بين مكانين، وعلى خط واحد.

وهذا أمر مسلم به عند العقلاء، وهو مقتضى اللغة، لا يحتاج إلى بسط الأدلة عليه.

الحالة الثانية: أن تكون البقعة مجاورة له، حتى يقال: إن هذه البقعة تحاذي ذلك المكان.

وبصورة أدق: أن يكون القاصد قريباً من الميقات، والميقات عن يمينه أو يساره، ووجهه باتجاه مكة. وأما إذا كان القاصد قبل الميقات أو بعده بالنسبة لمكة، فلا تعتبر محاذاة شرعية إطلاقاً.

دليل ذلك: ما رواه الإمام مالك رحمه الله عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يُسَبِّح -أي يصلي نافلة- فقامت وراءه، حتى جعلني حذاءه عن يمينه".

الحالة الثالثة: وهي أهم الحالات وهي: أن تكون مسافة الموضع عن مكة تساوي مسافة أقرب المواقيت إليه، ولا يؤثر بعده أو قربه من الميقات، وإنما المهم: أن تكون مسافة المحاذي والمحاذي به عن مكة متساوية.

دليل ذلك: قول عمر رضي الله عنه لأهل العراق عندما طلبوا منه تحديد ميقات على طريقهم: "فانظروا حذوها"، أي: انظروا بقعة تكون مسافتها عن مكة تساوي مسافة "قرن"، ولو كانت بعيدة عنها.

قال الحافظ في الفتح (389/3): "قوله 'فانظروا حذوها' أي: اعتبروا ما يقابل الميقات من الأرض التي تسلكونها".

وقال ابن الأثير في النهاية (357/1): "وفي حديث ابن عباس 'ذات عرق حذو

قرن" أي: أنها محاذيتها... ومسافتها من الحرم سواء".

ولخص شيخ الإسلام هذا كله بكلام متين في "شرح العمدة" فقال: "وذلك الإحرام مما يحاذي الميقات، بمنزلة الإحرام من نفس الميقات، فإنه إذا كان بعدهما عن البيت واحدا، لم يكن في نفس الميقات مقصود". وكذا قال غير واحد من أهل العلم، ولم أر مخالفاً لهم البتة. وعند التأمل نجد أن: "ذات عرق" تحاذي "قرن" لأن مسافتيهما عن البيت واحدة، وهكذا كل بقعة بينهما أو قريبة منهما تكون "ميقاتاً إضافياً إذا كانت مسافتها عن البيت تساوي مسافة الميقات الأصلي.

تنبيهان حول "المحاذاة"

الأول: إن مسافة "المحاذاة" مناة ببعء البقعة عن مكة، وليس ببعدها عن الميقات المجاور.

الثاني: أن "المحاذاة" لا تعني مجاورة الميقات فحسب، ولا تعني رؤية الميقات فحسب... فقد تكون الرؤية والمجاورة من خارج محيط المواقيت، ولا تعني أيضا: كون القاصء على خط واحد مع الميقات، أي: يمكن رسم خط بينه وبين

الميقات، فهذه الحالات كلها لا تعتبر محاذاة إطلاقا.

وإذا فهم هذان التنبيهان، علم أن "المحاذاة" إنما تعني: اختراق محيط المواقيت... أي المرور بين ميقاتين، وما عدا ذلك فليس من المحاذاة في شيء.

وعلى هذا، فإن القاصء لو دار حول محيط المواقيت ألف مرة، دون أن يخرقه، لما وجب عليه الإحرام، لأنه ما يزال خارج حدود المواقيت.

ولو كانت المحاذاة: هي مجرد كون القاصء واقعا على خط واحد مع الميقات، دون اعتبار لما مضى من ضبط المحاذاة بالمسافة، أو بالاختراق، لكانت كل بقعة على سطح الأرض تحاذي الميقات، ولكانت الطائرة، منذ إقلاعها من بلدها تحاذي الميقات، بل كانت النجوم - بهذا المعنى دون ضبط - تحاذي المواقيت، لأنها كلها تقع على خط واحد مع أي ميقات.

ومنه تعلم خطأ الذين لا يُقيّدون "المحاذاة" بالمسافة عن مكة، ويلزمون الناس بالإحرام بالبر والبحر وهم بعيدون عن الميقات مئات الأميال... بدعوى: أنهم يقعون على خط واحد مع الميقات، ويُسمّون هذا "محاذاة" وليس هو منها في شيء، ويمكن أن نخلص إلى القاعدة

التالية:

تحقق معنى "المحاذاة" وهي: "مواقيت إضافية". يمكن للقاصد أن يحرم من أيها شاء.

- كل البقع التي تقع بين ميقاتين هي: بقع محاذاية، وبالتالي هي "مواقيت إضافية".

تطبيق معنى "المحاذاة" على الساحل الغربي

تتنوع محاور القاصدين "مكة" عن طريق "جدة" بحرًا وجوًّا ممن ليس على طريقهم ميقات، ما بين قادم إليها من الغرب مباشرة، وما بين مائل نحو الشمال أو الجنوب وكل هؤلاء القادمين من البحر، أو من فوقه، لا يمترون على ميقات معين.

والتأمل يدرك أهمية هذه المسألة، ويتساءل أين يحرم هؤلاء أين "محاذااتهم" ... ولهذا كان لابد من تحديد مكان إحرامهم - "محاذااتهم" بدقة وبحدود شرعية مضبوطة، لا كلمات عائمة دون تطبيق علمي لها. وبعد محاورة كثير من إخواننا - طلبة العلم - تبين أن المشكلة تكمن في عدم إدراك بعضهم، لمعنى "المحاذاة" شرعًا وواقعًا، وأن كثير منهم لم يبحثوا المسألة بحثًا مستفيضًا، ومنهم من يظن أن معنى "المحاذاة" هو

وقد قال بذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: العلامة عبيد الله المباركفوري أذكر بعض كلامه باختصار وتصرف: "وإذا أحطنا تلك المواقيت الخمسة بالخطوط كانت حدودًا للمواقيت، وما كان داخل الخطوط فهي منطقة المواقيت، وما كان خارج الخطوط فهي الآفاق.....".

وإن هذا الخط في الأصل هو خط "المحاذاة" ثم أجاز - كبقية العلماء - الإحرام من أي نقطة على هذا الخط.

كيف يتم تحديد محيط المواقيت:

عند تأمل ما سبق، من معاني المواقيت والمقصود منها ومنها إحاطة البيت، وعند إدراك معنى المحاذاة، يمكن - بعد ذلك وبسهولة - تحديد محيط المواقيت، وذلك برسم خط بين المواقيت، فيتكوّن بذلك حول مكة محيط سداسي الشكل، تكون كل النقط التي تقع عليه

إذا أردنا تحقيق معنى "المحاذاة" على معنى الحال الأولى، وهو: وقوع البقعة بين ميقاتين، وتنزيل ذلك على الواقع الجغرافي، وذلك برسم خط بين ميقات "الجحفة" وميقات "يلملم". فسنجد أن "الساحل" ومنه "جدة" يقع بين هذين الميقاتين الأصليين، أي بينهما، وذلك لأن "الجحفة" ومصب "يلملم" و"جدة" تقع كلها على خط واحد، هو الساحل الغربي للجزيرة العربية. وبهذا يتحقق معنى المحاذاة لـ "جدة" - كما في الحال الأولى - وتصبح "ميقاتاً إضافياً".

الدليل الثاني:

تحقيق معنى "المحاذاة" على الحالة الثالثة وهي: تساوي مسافة "جدة" عن مكة، مع أقرب ميقات إليها. قد اتفق أهل العلم - كما سبق ذكره - على أن من قدم من مكان لا ميقات فيه، فليحرم على مسافة أقرب ميقات إليه. ولما كان القادمون إلى "جدة" من الغرب ليس لهم ميقات أصلي معين لهم، وكان أقرب ميقات "لجدة" "يلملم" وكانت مسافته من مكة تساوي مرحلتين، وكانت مسافة "جدة" من مكة تساوي مرحلتين ومقدارهما (90 كيلاً). فهما

مجرد مقابلة الميقات، ولذلك كانوا يتوقفون ولا أقول يُبْهَتون إذا ما قيل لهم: إذا كانت "المحاذاة" هي مقابلة الميقات فقط كما تتصورون، فإن القاصد يقابل الميقات وهو في بيته، بل كل نقطة - على هذا الاعتبار - تحاذي الميقات.

ولذلك كان لزاماً على أهل العلم تحديد "المحاذاة" لهؤلاء القاصدين "مكة" عن طريق "جدة" تحديداً مضبوطاً على الواقع العملي. وهذا الكتاب المختصر مع الأصل المفصل - هو خطوة علمية وعملية في بيان معنى "المحاذاة" وفي تحديدها علمياً بعامّة، ومن جهة الغرب علمياً وواقعياً خاصّة. وإليك بيان ذلك.

الأدلة الستة على أن "جدة" "محاذية" وأنها "ميقات إضافي":

الدليل الأول:

بعد إدراك ما سبق، بشأن رسم محيط المواقيت، وذلك بوصل خطوط بين المواقيت نجد أن "جدة" تقع على هذا المحيط، وبالتالي فهي "ميقات إضافي" حسب القاعدة السابقة. تفصيل ذلك:

متساويا المسافة عن مكة، وبذا تتحقق المحاذاة، ويثبت أن "جدة" تحاذي "يلملم" وهي إذن: "ميقات إضافي" يجوز للقاصد الإحرام منها.

وما يزال العاقل متعجبا - بعد وضوح هذا الدليل - من تردد بعض أهل العلم في التصريح بهذا فما دام العلماء قد أجمعوا على جواز الإحرام من مسافة تساوي أقرب ميقات، ومسافة "جدة" إلى مكة تساوي مسافة أقرب ميقات إليها، وهو "يلملم" فلماذا هذا التردد؟ ولو قال قائل: إن "جدة" محاذية وهي "ميقات إضافي" بالإجماع، لما بُعِدَ عن الحق.

واعلم أن دليلاً واحداً مما سبق كاف - والله - لإثبات محاذاة "جدة"، ولكن زيادة في الإيضاح، وتثبيتاً للموضوع، نذكر أدلة أخرى.

الدليل الثالث:

لقد اتفق أهل العلم على مختلف مشاربهم: أن من لم يدرك معنى المحاذاة، أو لم يَقْدِر على تطبيقها على الواقع، أو لم يتبين له ميقاته الأصلي، أو جهل المحاذاة، فعليه أن يحرم من مسافة مرحلتين من مكة، وإليك بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

○ المذهب الحنفي:

قال ابن الهمام: "فإن لم يكن - أي: القاصد - بحيث يحاذي فعلى مرحلتين"، وكذا قال في الدر المختار.

○ المذهب المالكي:

لم أجد لهم قولاً في هذا، نفيًا وإثباتًا، فيما بين يدي من المصادر.

○ المذهب الشافعي:

قال النووي: "وما إذا أتى من ناحية ولم يمر بميقات ولا حاذاه، فقال أصحابنا: لزمه أن يحرم على مرحلتين من مكة، اعتباراً بفعل عمر رضي الله عنه في توقيته "ذات عرق".

○ المذهب الحنبلي:

قال المرداوي: "فائدة: قال في الرعاية: ومن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم عن مكة بعقد مرحلتين، قال في "الفروع": وهذا متجه".

وقال في "الروض": "فإن لم يحاذ ميقاتاً، أحرم من مكة بمرحلتين".

وكذا قال كثير من أهل العلم: وبناء على هذا، فإن أدنى ميقات عند - الإشكال أو الجهل - يجب أن يبعد مرحلتين عن مكة، وهب أن في "جدة" إشكالا، فإن "جدة" تبعد مرحلتين عن مكة، فهي - إذن - "ميقات إضافي". على كل حال، ولا حجة للمخالفين بعد

ذلك، إذ أن إشكالهم في "جدة" قد زال باتفاق أهل العلم على ما ذكره. نعم لو كانت مسافة "جدة" عن مكة أقل من ذلك - لكان لقولهم وجه، أما وقد وافق هذا الدليل الأدلة السابقة، فهو نور على نور، والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات.

الدليل الرابع:

اعلم - رحماني الله وإياك - أنه لا "محاذاة" في البحر البتّة، ولا يتحقّق أي معنى من معانيها، ولا أي حال من حالاتها فيه، وذلك:

أولاً: لتعذر تعيين المواقيت فيه.

ثانياً: لم يقم على هذا دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ولم يعيّن رسول الله ﷺ ميقاتاً واحداً في البحر، وقد عيّن ميقتين على الساحل، مما يدل على أن لا ميقات ولا محاذاة في البحر.

ثالثاً: لا تتحقّق فيه المحاذاة على المعنى الصحيح، وذلك عند رسم محيط المواقيت، ووصل ما بين "الجحفة" و"يلملم" نجد أن هذا الخط لا يمر في البحر، ولا يدخل البحر ضمن محيط المواقيت، وإنما يمر بالساحل.

قال العلامة الهيثمي: "كالاتي من غربي جدة لا يحاذي قبل دخول

جدة شيئاً من المواقيت (و) الجائي من اليمن في البحر له أن يؤخر إحرامه من محاذاة يلملم إلى جدة".

وقال الدسوقي: "وإن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقاً".

رابعاً: إن ادّعاء "المحاذاة" في البحر يعني: الزيادة على مسافة "المحاذاة" ويعني: إيجاب الإحرام قبل الوصول إلى المحاذاة، وهذا لا يقوله أحد، لأن محيط المواقيت يمرّ بالساحل ولا يمرّ بالبحر.

قال العلامة المباركفوري السلفي في المراعاة: "وبما أنه لا يقع أي ميقات في طريق بواخر الحجاج القادمة من الهند أو الباكستان، ولا يحاذي أي واحد منها ولا يمكن أي باخرة أن تتجاوزه أو تتجاوز خط محاذاته إلى جهة الحرم قبل وصولها إلى "جدة" ولو كانت تجري على الساحل".

وعلى الذين يقولون بالإحرام بالبحر، أن يدبروا معنى "المحاذاة"، وأن ينظروا إلى الواقع والخرائط، وأن يتفهّموا التنبيهين اللذين سبقا وليعلموا أن المحاذاة، إنما هي الاختراق لمحيط المواقيت وليس شيئاً غيره.

الدليل الخامس:

اعلم - رحمك الله - أن كل بقعة

العلم، فأشكل على آخرين ذلك، إذ لم يدركوا الفرق بين من أتى "جدة" من البحر ولما يخترق محيط المواقيت، ولم يمر على ميقات ما يحاذيه، وبين من أتاها مخترقاً عن طريق البر. ومن فَرَّق وُفِّق.

ألا ترى، أن "الجحفة" بالنسبة لأهل اليمن تعدّ داخل المواقيت، وهي ميقات لأهل الشام ... وكذلك حكم كل ميقات .. فتنبه.

الدليل السادس:

- الوجه الأول:

لما فتح العراق، ولم يكن على طريق أهلها ميقات معروف عندهم، سارعوا إلى سؤال عمر أن يجعل لهم ميقاتاً على طريقهم. فقالوا "إن قرناً جور عن طريقنا - أي بعيدة عنها - وإننا إن أردنا قرناً شقّ علينا" فقال لهم: "انظروا حذوها".

فتأمل فتوى هذا الملهم الراشد رضي الله عنه، إذ بمجرد أن لم يكن على طريقهم ميقات فيما علم، وكان عليهم مشقة إذا ما تعمّدوا المرور من الميقات الآخر، أفتاهم بتعيين ميقات إضافي على طريقهم، ثم ماهي المشقة هاهنا... إنها مسيرة مرحلة - أربعين كيلاً - .

وهب أن أهل السودان أو من يأتي من الغرب، سألوا عمر أو العلماء المعاصرين، وقالوا: إن يللم جور عن طريقنا: فماذا

على سطح الأرض لا تخلو من ثلاث حالات:

إما أن تكون داخل حدود المواقيت أو تكون خارج حدود المواقيت. أو تقع على المحيط نفسه ولا يمكن أن تكون لها حال رابعة.

وأما كون "جدة" داخل المواقيت، والمواقيت خلفها في البحر، فيعني هذا الزيادة على مسافة "الحاذة" وهذا مردود شرعاً وواقعاً، وقد سبق الكلام في ذلك. وسيأتي مزيد من التفصيل .

فأما كون "جدة" خارج محيط المواقيت، والمواقيت دونها ... فلا يقول بهذا أحد.

فإذا لم تكن "جدة" داخل المواقيت، ولا خارج المواقيت فأين تكون؟؟

لاشك أنها - والحال هذه تقع على محيط المواقيت نفسه وهذا الدليل رغم بساطته، هو من أقوى الأدلة عند المتأملين.

تنبيه دقيق :

اعلم أن من قدم "جدة" من جهات البر، فتعدّ "جدة" والحال هذه - بالنسبة له، داخل المواقيت، لأنه لا يمكنه الوصول إليها إلا بعد مجاوزة "محيط المواقيت" وقد ذكر مثل هذا بعض أهل

وتفصيله:

- الوجه الثاني:

بناءً على ما سبق ... لما فُتح طريق الطائف مكة، عُيِّنَ عليه "المحاذاة" وهو ما اصطلاحنا على تسميته بـ "الميقات الإضافي" ولما فُتح طريق الباحة مكة - مكة الساحلي - عيِّن "ميقات إضافي" عليه من جهة "يلملم" وهذا هو الصواب، ولذلك لم يعترض على هذا أحد من أهل العلم، وهو شبه إجماع، أو إجماع سكوتي.، وهكذا لو فتح طريق من جهة الشرق، أو الشمال، أو الجنوب، لوجب تعيين "ميقات إضافي" عليه، وهو نقطة اختراق الطريق لمحيط المواقيت.

وإذا أردنا فعل الأمر نفسه من جهة الغرب، نجد أن الطريق بل الطرق البحرية والجوية المنصبة على "جدة" "ميقات إضافي"، والعقل لا يزال متعجبا من عدم تعيين "المحاذاة" وضبطها على الطرق البحرية والجوية القادمة إلى "جدة" إذ كيف تُعيَّن "المحاذاة" "المواقيت الإضافية" من جهة الجنوب ...؟ ومن جهة الشرق؟ ولا تُعيَّن من جهة الغرب؟ أفيجوز التعيين من جهة الجنوب والشرق، ولا يجوز من جهة الغرب؟ أفيعقل أن يُعيَّن لأهل بلد مثل

عساه أو عساهم أن يقولوا غير: "انظروا حذوها"، أي: انظروا بلداً على طريقكم تكون مسافته عن مكة تساوي مسافة "يلملم".

"فنظرنا حذوها" على طريقنا فوجدناه "جدة" التي تبعد عن مكة مسافة "يلملم" عن مكة، فكانت "جدة" إذن ميقاتاً إضافياً فأبي دليل بعد ذلك أوضح من هذا؟؟؟.

وهل لمتأمل أن يردّ مثل هذا الوضوح، أم هذا خاص بأهل العراق، فيحق لهم أن يطالبوا بتحديد ميقات على طريقهم....

ولا يحق لأهل السودان ولا لتلك الشعوب التي تقدم من الغرب أن تطلب ذلك؟؟.

ثم ... هل مشقة مسيرة أربعين كيلاً التي شكى منها العراقيون أعظم من مشقة مسير الأربعينات؟.

ولذلك كان لابد من تعيين "محاذاة" "ميقات إضافي" لكل طريق جديد، وهذا الذي عليه العمل، فإن الحكومة السعودية - وفقها الله لكل خير - كلما فتحت طريقاً جديداً إلى مكة، سارع العلماء - حفظهم الله - إلى تعيين ميقات على هذه الطريق فلماذا لا يفعل الأمر نفسه في الطرق إلى "جدة"....

الطائف، ومن مرّ بها "محاذاة"؟ ولا يُعَيّن لهذه الشعوب القادمة من جهة الغرب "محاذاة" "ميقات إضافية"؟ إن هذا لشيء عجاب.

وأعجب منه، من قال: جدة "ميقات إضافية" للأحناف دون غيرهم؟
- الوجه الثالث:

يقال للمتوقفين الذين لم تتضح لهم الرؤية بعد:

إذا قدم قاصد "جدة" من غربها، دون أن يجاوز أي ميقات في طريقه، كأن يأتي من شمالي السودان، أو من جنوبي مصر، فأين يحرم هذا القاصد؟؟؟ أين نقطة محاذاته؟؟ أي على أي مسافة من "مكة" من جهة "جدة" يُحرم؟؟؟

أو: لو أنه بُني - عبر البحر إلى "جدة" جسر، فأين يحرم القاصدون عليه تحديدًا بالأذرع، كما حدّد على تلك الطرق التي فتحت إلى "مكة" كما سبق، وأقرب المواقيت على الإطلاق إلى "جدة" هو "يلملم".

ومسافة "يلملم" عن مكة "مرحلتان"

فإذا قسنا من مكة إلى هذا الجسر "مرحلتين" نجد انتهاءها عند "جدة" وهو المطلوب.

ثم، إن أي زيادة في المسافة على

"جدة" في البحر لأجل الإحرام، تعني: الزيادة على "المحاذاة".

وقد قمت بتوجيه هذا السؤال إلى سماحة شيخنا عبد العزيز بن باز مفتي الديار السعودية - حفظه الله وحفظهما من كل فتنة ومكروه - فأجاب: يحرم القادم من غرب "جدة" من "جدة".

وحدثني الثقات، انهم وجّهوا السؤال نفسه إلى فضيلة الشيخ صالح اللحيدان رئيس مجلس القضاء الأعلى بالملكة العربية السعودية فأجاب - حفظه الله - الجواب نفسه.

وإذ ثبت أن "جدة" "محاذية" لميقات "يلملم" وأنها ميقات لمن قدم من غربها، فهي "ميقات إضافية" - أيضا - لكل من جاء إليها والله المستعان على توضيح هذه المسألة السهلة المهمة لإخواننا جميعاً.

من قال بأن "جدة"

"ميقات إضافية" من أهل العلم :

العلماء الذين قالوا بأن "جدة" ميقات على صنفين: منهم من قال بذلك مطلقاً، ومنهم من قال: هي ميقات لم أتى من غربها مباشرة. ومن القائلين بذلك من الصنفين:

العلامة الهيثمي الشافعي، والدسوقي المالكي، وابن قاسم الحنبلي، وجعفر اللبني الحنفي، وعبد الرحمن بن زياد مفتي اليمن وأحمد بلحاج مفتي مكة، ومحمد الحبشي مفتي مكة، ومحمد صالح الرئيس مفتي مكة، كل في زمانه، والعلامة المباركفوري، وفضيلة الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود رئيس محاكم قطر، والأستاذ مصطفى الزرقا، والعلامة ابن باديس الجزائري، ومفتي الجزائر الحالي الشيخ أحمد الحمانى، وغيرهم كثيرون.

خلاصة الخلاصة في إثبات أن جدة ميقات:

عَيَّن رسول الله ﷺ خمسة مواقيت للقاصدين بيت الله على طرق الناس المعروفة يومئذ.

وعَيَّن عمر ميقاتاً على طريق من أتى مكة من أهل العراق.

وبناءً على هذا: أجمع العلماء: على أن القاصد إذا أتى من طريق لا ميقات فيه - أي بين ميقتين - فميقاته حذو أقربهما.

وللحذو والمحاذاة معان: الأول أن تكون مسافة البقعة عن مكة، تساوي

مسافة أقرب ميقات إليها عن مكة. وهذا الأمر متحقق في "جدة".

فإن أقرب ميقات إليها، هو "يلملم"، ومسافته من مكة تساوي مسافة "جدة" من "مكة" وهي - مرحلتان.

المعنى الثاني للمحاذاة: أن يكون الموضع واقعاً بين ميقتين.

وهذا أيضاً متحقق في "جدة"

فإن "جدة" تقع بين ميقتين، وهما "الجحفة" شمالاً، و"يلملم" جنوباً، وكلها تقع على الساحل الغربي، وعلى خط واحد، ويكفي تحقق واحد من هذين الأمرين، لتكون جدة "ميقاتاً" إضافياً

فكيف بتحققهما جميعاً.

ثالثاً: يؤكد هذا ويوضحه، وقوع "جدة" على محيط المواقيت لا داخله ولا خارجه.

ويتم تحديد هذا المحيط، برسم خطوط بين المواقيت، فيحصل شكل سداسي الأضلاع، هو محيط هذه المواقيت.

ومن خصائص هذا المحيط:

أولاً: كل نقطة من نقاطه هي "محاذية"، وبالتالي هي "ميقات" إضافي

ثانياً: وقوع "الساحل" ومنه "جدة" على الضلع الغربي منه، الواصل بين

خطانا، ويلهمنا رشدنا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

حكم من مر من ميقات إلى ميقات آخر ثم أحرم منه

نص المسألة:

"هل يجوز تجاوز الميقات دون إحرام أو تلبية، أو تلبس بالنسك إلى ميقات آخر، ثم الإحرام منه، والتلبس بالنسك على الوجه الشرعي".

مثاله: قدم قاصد البيت بحج أو عمرة ... وعند الميقات لم يحرم ولم يتلبس بالنسك عامداً ... ثم تجاوز الميقات لأمر ما، كأن تعطلت سيارته، فتجاوزه لإحضار قطعة غيار لها، أو لإحضار دواء، أو لأي سبب كان ثم جاء ميقاتاً آخر، وأحرم منه وشرع بالنسك...

فهل على من فعل هذا، شيء؟

الجواب: لو أن قاصداً تجاوز الميقات لسبب ما، ثم عاد إلى الميقات نفسه.. هل عليه من شيء

لاشك أن من فعل هذا، ليس عليه شيء ... لكن، لمن تدبر وتأمل.. وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

روى الإمام الشافعي عن عطاء بسند

"الجحفة" شمالاً و"يلملم" جنوباً.
ثالثاً: يجوز للقاصد الإحرام من أي نقطة منه، براً أو جواً ولا يجوز له اختراقه إلا محرماً.

رابعاً: كل بقعة خارجة عنه ليست من المحاذاة في شيء، ولذلك لا يجب على القاصد الإحرام قبل اختراقه، ولو دار ألف مرة ما لم يخرق.

خامساً: لا يمر هذا المحيط على البحر، ولا يدخل البحر ضمنه، وإذن فليس في البحر ولا في جوه إحرام.

ولهذه الأدلة ولغيرها، كانت جدة محاذية و"ميقاتاً إضافياً" لكل من مر بها. ولكل طالب علم منصف، نظر نظرة تأمل، وسعى لطلب الحق. والله ولي التوفيق والسداد.

هذا ما تيسر اختصاره من الكتاب الأصل.

وإنني - وبهذه المناسبة - أناشد طلبة العلم: أن يتجاوزوا التقليد حتى يكونوا علماء، وأهيب بالعلماء أن يضموا إلى علمهم بالكتاب والسنة، فقه واقع المسألة، لكي تكون الفتوى صحيحة على القاعدة المنهجية.

"لا تكون الفتوى صحيحة حتى: يجتمع فيها علم الكتاب والسنة، وفقه واقعها الصحيح" والله أسأل: أن يسد

صحيح أنه قال: "من أخطأ أن يُهَلَّ بالحج من ميقاته، أو عمد ذلك، فليرجع إلى ميقاته فليُهَلَّ منه".

ولم يوجب عليه دمًا إلا إذا أحرم بعد التجاوز، قال الإمام الشافعي معقبًا: "وبهذا نأخذ".

قال شيخ الاسلام - نقلًا عن الإمام أحمد -: "وإذا دخل مكة بغير إحرام: فإن كان عليه وقت وأراد الحج، رجع إلى الميقات، فأهل منه، ولا دم عليه.... ثم قال ... لأنهم قد أتوا بالواجب، وتلك المجاوزة ليست نسكا فلا وجه لإيجاب الدم".

وقال ابن قدامة الحنبلي: "من جاوز الميقات مريدًا للنسك غير محرم، يجب عليه أن يرجع إلى الميقات، فيحرم منه فإن رجع إليه فأحرم منه، فلا شيء عليه".

وقال الصنعاني: "وقال الجمهور - فيمن تجاوز من غير إحرام -: لو رجع إلى الميقات قبل التلبس سقط الدم".

قلت: إذا عُرف هذا، وفُهم ما قد سلف من المقصود من المواقيت، وأن ليس لها قدسية في ذاتها، وأنها للإحاطة والإعلام، عُرف: أنه لو تجاوز متجاوزًا ثم رجع إلى ميقاته، أو إلى ميقات آخر ثم أحرم منه، فلا شيء عليه.

وذلك لانعدام الدليل في وجوب رجوع المتجاوز إلى الميقات نفسه الذي تجاوز منه.

قال شيخ الاسلام: "وإنما فائدة التوقيت: وجوب الإحرام من هذه المواقيت".

وعلى هذا، فمن أحرم من هذه أو من تلك، أو تجاوز هذه إلى تلك، كل ذلك سواء، إذ المقصود: أن لا يتجاوز القاصد هذا المحيط إلا محرمًا من أي نقطة شاء.

وقد أحرم ابن عمر من الفُرع، وأحرمت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما من "الجحفة" ولا يمكن لأهل المدينة الإحرام من هذين المكانين إلا بعد مجاوزة "ذي الحليفة" أو مجاوزة محاذاتها.

ويعني هذا، أنهما انتقلا من ميقات إلى محاذة ميقات آخر، والمهم أنهما لم يخترقا محيط المواقيت إلا محرمين.

وإذا كان هذا جائزًا برًّا، فمن باب أولى جوازه جوًّا.

وقال الإمام مالك: "ومن مرَّ من أهل الشام ومصر ومن وراءهم بذِي الحليفة، فأحب أن يُؤخَّر إحرامه إلى "الجحفة" فذلك له واسع".

وكذا قال ابن مفلح الحنبلي عن الشامي يتجاوز "ذا الحليفة" إلى "الجحفة"، ونقل ذلك عن عطاء ومالك

وأبي ثور، ثم قال: ويتوجّه لنا - أي الحنابلة - مثله".

وللأحناف والمالكية مثل ذلك.

قلت: إذا جاز للشامي جاز لكل مسلم، فإن هذه المواقيت لم تخصص لأهل هذه البلدان تعبدًا، إنما ارتبط ذكر هذه الأمصار مع بعض المواقيت على سبيل الغلبة، فإن غالب الناس - من قبل - كانوا يلتزمون طرق بلدانهم.

وعلى هذا، فالتفريق بين أهل البلدان غير وارد، كأن يقال: يجوز لشامي ولا يجوز لنجدي... إذ العبرة ومناط الحكم: المرور من تلك الجهة.... لا أن هذا شامي وهذا مصري. وإلا فمن هو الشامي؟.. هل هو الذي ولد بالشام؟؟ أم الذي يقيم بالشام؟؟؟ أم الذي يحمل جواز الشام؟ أما ماذا؟

وهب أن يمنيًا أو نجديًا كان مع شاميّين، وأرادوا مجاوزة "ذي الحليفة" إلى "المحففة" فهل يقال للشاميّين: يجوز لكم، ولليمنيّين، أو النجديّين: لا يجوز لكم، وإذا كان نجد يحمّل جواز الشام، فماذا يقال له....؟

إن تعليق المواقيت بأهل البلدان تعبدًا، غير مقبول، ولا معقول، ولا يقوله متأمل. "فإن عاد إلى الميقات - فله حالان: أحدهما: يعود قبل الإحرام فيحرم منه،

فالمذهب الذي قطع به المصنف والجماهير: لا دم عليه... سواء كان دخل مكة أم لم يدخلها".

قلت: فإن رجع إليه أو إلى ميقات آخر فالأمر سواء. لأن المقصود - كما سبق - عدم تجاوز حدود الميقات بغير إحرام، ولا فرق بين من أحرم من الشرق وهو من أهل الغرب، ولا بين من أحرم من الغرب وهو من أهل الشرق.

ومن فرق فقد أبعد النجعة، فليس هناك تعبد في الجهة وقد فصل في الأصل. وقال الهيثمي: "فإن تجاوزه بغير إحرام، فالأقرب أنه إن أحرم من مثله فلا دم عليه".

قلت: هذا هو الصواب.

لأن قوله: "أحرم من مثله" - أي من ميقات آخر يساويه في المسافة -: إشعار بجواز مجاوزة الميقات إلى ميقات آخر، والإحرام منه.... وهو عين مسألتنا.

والذي أشكل على بعضهم مسألتنا.

الأول: ظنهم وجوب الإحرام من نفس ميقات بلده.. وقد أجبنا عن هذا، وأنه لا يلزمه ذلك.

والإشكال الثاني: كيف يتجاوز وهو ناو للنسك؟.

قبل الإجابة على هذا، لابد من التفريق بين من يتجاوز ثم يحرم - وهذا مُحَرَّم -

وبين من يتجاوز إلى ميقات آخر ثم يحرم منه.

ثم يقال لهم: لا شك أنه ناو للنسك، ولكنه لم يعقد النية، بل أخرها، ومن فرق بين عقد النية وتأخيرها، أراح واستراح، ومثل هذا، كمثّل من نوى أن يصلي، ثم أخر النية أو نوى فعل أمر ثم أخره، فلا يلزمه شروطه ولا تجب عليه أحكامه، إلا إذا عقد النية، وباشر العمل، وتلبس بالعبادة.

ويوضح ذلك المثال التالي:

إذا قدم قاصد الميقات، وأراد تأخير النسك، فهل يجوز له ذلك؟

بالإجماع يجوز له ذلك، فإذا أخره، فهل يجوز له الأخذ من أظافره وشعره....؟ بالإجماع يجوز له ذلك. فإذا أراد أن يتجاوز الميقات لأمر ما، ولما يتلبس بالنسك - أي لم يحرم - فهل يجوز له ذلك؟

لا شك أن ذلك جائز له، لأن هذه المجاوزة التي قبل التلبس، ليست من النسك في شيء فإذا تجاوز إلى ميقات آخر ثم أحرم منه. فما المانع من ذلك؟ ما دام التجاوز مباحا له، وقد وقفت على فتوى لسماحة شيخنا عبد العزيز بن باز في كتيب "فتاوى الحج والعمرة" تؤيد هذا الرأي، وإليك نص السؤال والفتوى:

السؤال: موظف قد عزم على الحج، لكن له أعمال في الطائف، ويتدرد من أجلها بين الطائف وجدة بغير إحرام.

الجواب: لا حرج في ذلك، لأنه حين تردده لم يقصد حجاً ولا عمرة، وإنما أراد قضاء حاجته، لكن من علم في الرجعة الأخيرة من الطائف أنه لا عودة إلى الطائف قبل الحج، فعليه أن يحرم من الميقات بالعمرة أو الحج.

أما إذا لم يعلم ثم صادف وقت الحج، وهو في جدة، فإنه يحرم من جدة بالحج ولا شيء عليه.

من أي مكان من "جدة" يحرم القاصد وقد أصبحت مدينة؟ يحرم القاصد من "جدة" من المكان الذي ينزل فيه وتطؤه قدمه، سواء كان ميناء جويًا أو بريًا.

وإن تجاوزه قليلاً إلى فندق فلا بأس، ذلك أن النبي ﷺ لم يوقت للقاصدين خطاً مستقيماً، ونقطة دقيقة صغيرة، بل وقت لهم جبلاً ووادياً، وبدهي أن لهما مساحة وعرضاً، وأنه يجوز للقاصد التحرك في الميقات والإحرام من أي مكان منه شاء، كما أن التسامح في بعض الأكيال وارد، إذ أن عمر رضي الله عنه لما حدّ "ذات عرق" لم يقسها بالأذرع والأشبار وإنما كانت المسألة تقريبية.